



## اعتماد المراقبين

دليل

إجراءات اعتماد المراقبين ووكلاء  
المرشحين وممثلي الإعلام والضيوف

3

دليل إجراءات إعتماد المراقبين  
ووكلاء المرشحين وممثلي  
الإعلام والضيوف

يشرح هذا الدليل عملية وإجراءات إعتماد المراقبين ووكلاء المرشحين وممثلي الإعلام والضيوف من قبل المفوضية العليا للانتخابات. فهو يجيب على جميع الأسئلة المتعلقة بالاعتماد، ويحتوي على عينات من الاستمرارات المستعملة لهذا الغرض. تم إعداد هذا الدليل لاستعماله موظفو المفوضية والأفراد المندوبيون لتمثيل مؤسسات المجتمع المدني والمرشحون.

ينقسم هذا الدليل إلى ثلاثة أقسام:

❖ لمحّة عامة عن عملية إعتماد المراقبين.

❖ إرشادات حول طلبات الإعتماد:

قسم مخصص لعمل مندوبي مؤسسات المجتمع المدني وممثلي الإعلام والوكلاء الراغبين بمراقبة العملية الانتخابية، واستلام الوثائق وغيرها من المستندات التي تقدم إلى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وللجان الانتخابية

❖ الإرشادات الإدارية:

قسم مخصص لاستعمال الموظفين بمكتب إعتماد المراقبين بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات وباللجان الانتخابية حول معالجة طلبات تسجيل المراقبين.

## أهداف إعتماد المراقبين والوكلاء وممثلي الإعلام

❖ ضمان شفافية العملية الانتخابية من خلال إتاحة المراقبة على العملية الانتخابية لكل ذي مصلحة بالمراقبة، وتحقيق معايير النزاهة والشفافية والحياد في الانتخابات.

## لحة عامة عن عملية إعتماد المراقبين/الوكلاء/ممثلي الإعلام

### ماذا تشمل المراقبة؟

من وجهة نظر المراقب، تتضمن "العملية الانتخابية" : تسجيل الناخبين والمرشحين، والحملة الانتخابية، والاقتراع، والفرز، والعد، ونقل النتائج، وتدوينها، وإعلانها. يلتزم المراقبون والوكلاء وممثلو الإعلام بالحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية والامتثال للقواعد المعمول بها و מדونة السلوك الخاصة.

تم عملية إعتماد المراقبين والوكلاء وممثلي الإعلام المحليين في مكاتب الإعتماد باللجان الانتخابية التابعة للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات، كما يتم إعتماد المراقبين وممثلي الإعلام الدوليين والضيف من قبل مكتب إعتماد المراقبين بالإدارة العامة.

بهذا يكون المراقبون والوكلاء المعتمدون من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وحدهم المخولين بمراقبة العملية الانتخابية.

تقوم المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بإعتماد أي شخص منتمٍ إلى منظمة أو هيئة يرغب بمراقبة الانتخابات، على أن يتلزم بالإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وبنبادئ مدونة السلوك المرفقة. وأي مخالفة لنصوص القانون ومبادئ المدونة يلغى إعتماد المراقب أو الوكيل المخالف.

تطبق هذه الإجراءات وفق لائحة إعتماد المراقبين والوكلاء الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحة ممثلي الإعلام، ويلتزم موظفو إعتماد المراقبين بالإدارة العامة واللجان الانتخابية، ومؤسسات المجتمع المدني المحلية والمنظمات الدولية، والوكلاء والمرشحون بما ورد بدليل إجراءات إعتماد المراقبين في إتمام عملية اعتمادهم كمراقبين.

**إرشادات لمندوبي مؤسسات  
المجتمع المدني والمرشحين  
ووسائل الإعلام الراغبين في  
الحصول على الإعتماد لانتخاب  
مجلس النواب**

## مسؤوليات المراقبين والوكلاء وممثلي الإعلام

يشترط في كل مراقب أو وكيل أو ممثل الإعلام:

- ❖ أن يكون محايضاً ومستقلاً موضوعياً خلال تأدية دوره كمراقب أو كممثل إعلامي.
- ❖ وأن يكون مسؤولاً عن جميع شؤون الدعم والتکاليف المتعلقة بأداء مهامه، مثل النقل والاتصالات والإقامة والعنایة الصحية وغيرها من الشؤون ذات الصلة.
- ❖ وأن يكون ملزماً (كمراقب) بتسجيل الملاحظات والنتائج التي توصل إليها، ورفع التقارير إلى الجهة التابع لها.
- ❖ وأن يكون مخولاً لدخول أي لجنة انتخابية في أي وقت خلال النشر والاقتراع وفرز وعد الأصوات وإعلان النتائج ، طالما أنه لا يتدخل في مجريات العملية الانتخابية.
- ❖ وأن يكون مخولاً لحضور جميع مراحل العملية الانتخابية ، بما في ذلك، نقل المواد الازمة وتسجيل الناخبين والحملة الانتخابية والاقتراع وفرز وعد الأصوات وإعلان النتائج في اللجان الانتخابية، أو في المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- لا يتمتع المراقب المعتمد / الوكيل/ ممثل الإعلام بأية حصانة خاصة تجاه الجرائم الانتخابية أو أي جرم آخر بموجب قانون الانتخاب ، بل يكون ملزماً بالامتثال لمدونة السلوك في كل الأوقات خلال مراقبة الانتخابات.

## خطوات التسجيل

يجب أن ينتمي جميع المراقبين إلى مؤسسات المجتمع المدني ويشرط عدم الانتماء إلى أي كيان سياسي أو مرشح. أما الوكالء فيمثلون مرشحين مسجلين لدى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات. أما فيما يتعلق بممثلي الإعلام فيجب أن يكونوا تابعين لجهة إعلامية رسمية (حكومية) أو غير رسمية (أهلية مستقلة خاصة) معتمدة رسمياً.

ويتم إعتماد المنظمات من أجل المراقبة بالتزامن مع تقديم طلب إعتماد الأفراد إلى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.  
ولا يتم قبول الوكالء (ل المرشحين ) إلا بعد الإعتماد النهائي للمرشحين من قبل المفوضية .

وتنشر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إعلاناً في وسائل الإعلام، يحدد موعد فتح باب قبول طلبات إعتماد المراقبين والوكالء وممثلي الإعلام، وعلى إثره يمكن للراغبين تقديم طلبات التسجيل وإعتماد المراقبين/الوكالء.

## الخطوة رقم ١ : تسمية المندوب

على كل مؤسسة أو منظمة أو مرشح أو جهة إعلامية تسمية شخص واحد يكون بمثابة مندوب عنها ليتولى القيام بشؤون التسجيل والاعتماد. يطلب من هذا المندوب التأكد من صحة الطلبات، واستلام بطاقات الإعتماد من مكاتب اللجان الانتخابية، وتوزيعها على أصحابها. كما يحرص المندوب على أن يكون المراقبون والوكلاء مطلعين على كل الإجراءات والأنظمة والقوانين.

من هو المندوب ؟

- ❖ بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني : هو الشخص الذي يمثل المؤسسة لدى المفوضية لإتمام إجراءات اعتماد المراقبين .
- ❖ بالنسبة للمرشحين: هو الشخص الذي يمثل المرشح لدى المفوضية لإتمام إجراءات اعتماد الوكلاء.
- ❖ بالنسبة لوسائل الإعلام: هو الشخص المكلف من قبل الجهة الإعلامية لإتمام إجراءات اعتماد الإعلاميين.

ما هو دور المندوب ؟

- ❖ مطالعة وفهم هذه الإجراءات والاستثمارات .
- ❖ متابعة عملية الإعتماد لجميع المراقبين/الوكلاء / ممثلي الإعلام.
- ❖ تقديم طلبات الإعتماد باسم المؤسسة أو المرشح أو الجهة الإعلامية مباشرة إلى مسؤول الإعتماد في مكاتب اللجان الانتخابية.
- ❖ استلام بطاقات الإعتماد وتوزيعها على المراقبين والوكلاء وممثلي الإعلام في المؤسسة أو الجهة الإعلامية التي يمثلونها.

- ❖ التأكيد من إطلاع المراقبين / الوكلاء المعتمدين / ممثلي الإعلام على القوانين والإجراءات ذات الصلة.
- ❖ إعداد خطة للمراقبة تشمل التدابير المتعلقة بالاتصالات والتنقل والعمليات اللوجستية والتأكد على ضرورة إعداد وتسليم التقارير.
- ❖ الحرص على امتحان جميع المراقبين / الوكلاء / ممثلي الإعلام في المؤسسة مدونة السلوك الخاصة في كل الأوقات.

## **الخطوة 2: استلام قائمة الطلبات من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات**

يسلم المندوب استمارات التسجيل من مكتب اعتماد المراقبين بالمفوضية او من احدى مكاتب الاعتماد باللجان الانتخابية التابعة لها ، كما بامكانه سحبها من الموقع الالكتروني الخاص بالمفوضية ([www.hnec.ly](http://www.hnec.ly)) وذلك عند بداية التسجيل ، وتتضمن قائمة الطلبات ما يلي:

1. استمارة تسجيل المنظمة : وهى نموذج تسجيل المنظمة أو المرشح أو المؤسسة الإعلامية
2. استمارة تسجيل فردى: وهى نموذج تسجيل فردى لكل مراقب أو وكيل أو ممثل إعلام.
3. مدونة السلوك : وهى تعهد ينبغي الالتزام به.

### **الخطوة 3 : تعبئة النماذج وتوفير الوثائق المطلوبة**

على المندوب أن يملأ الاستمارات الخاصة بالتسجيل ، ويقدمها شخصيا مرفقا بالوثائق المطلوبة إلى مكتب الإعتماد بالفوضية او باللجان الانتخابية المعنية سوا دولي او محلي وتشمل ما يلي:

1. استمارة تسجيل منظمة: نموذج لتسجيل مؤسسة او منظمة او مرشح (طلب مرة واحدة فقط).
2. استمارة تسجيل فردي: نموذج فردي لكل مراقب او وكيل او ممثل اعلامي.
3. صورتين لكل مراقب، صورة من البطاقة الشخصية، او صورة من جواز السفر وتأشيره الدخول للمرابطين الدوليين وممثل الاعلام الدولي.
4. وثيقة الإشهار بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني المحلية.
5. نسخة موقعة من مدونة السلوك لكل شخص يطلب أن يكون مراقباً او وكيلًا ، او ممثل اعلامي.
6. إفادة لممثلي الإعلام من الجهة التابعين لها .
7. نسخة من التوكيل الرسمي بالنسبة لوكيل المرشح.

#### الخطوة 4: تقديم الطلبات

يقدم مندوبي المنظمات الدولية ووسائل الاعلام الدولي طلباتهم مباشرة الى مكتب إعتماد المراقبين بالأدارة العامة للمفوضية ، ويقدم مندوبي المنظمات المحلية والمؤسسات الاعلامية المحلية طلباتهم مباشرة إلى مكاتب الإعتماد باللجان الانتخابية .

يقوم مسؤول الإعتماد بالمفوضية او باحد مكاتبها في اللجان الانتخابية بمراجعة الطلب للتأكد من أنه كامل ومستوفٍ جميع الشروط، وأن الاستمارات تحتوي على كل المعلومات المطلوبة. وبالنسبة للمترشحين، فيؤكّد مسؤول الإعتماد قبولهم من قبل المفوضية من خلال وجود أسمائهم بلائحة المرشحين المقبولين الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات. فإذا وجد الطلب كاملاً، يعٰد مسؤول الإعتماد بطاقات الإعتماد للمراقبين / الوكلاء / ممثلي الإعلام ويبلغ المندوب بضرورة استلامها.

## الخطوة 5: استلام بطاقات الإعتماد

يسلم المندوب بطاقة الإعتماد لوكالاته ومراقبيه وممثلي الإعلام. قبل التوقيع على الإشعار بالاستلام، على المندوب أن يتتأكد من صحة الأسماء والتفاصيل الواردة على البطاقات.

## تذكير هام للمراقبين والوكلاء وممثلي الإعلام

- ❖ يتولى المندوب توفير نسخ إضافية من الاستثمارات الخاصة بالإعتماد بحيث تكفي لجميع المراقبين أو الوكلاء أو ممثلي الإعلام المعتمدين من قبله.
- ❖ يحرص المندوب على أن جميع المراقبين / الوكلاء / ممثلي الإعلام مطلعين على القوانين والأنظمة والإجراءات، وأن تكون إجراءات إعداد التقارير والتدابير اللوجستية واضحة بالنسبة لهم.
- ❖ على الجميع الالتزام بمدونة السلوك في جميع مراحل العملية الانتخابية.
- ❖ دور المراقب أو الوكيل أو ممثل الإعلام في العملية الانتخابية ليس التدخل في عمل موظفي الانتخابات أو حقوق الناخبين.
- ❖ تنبيه موظفي الانتخابات بكل ثباته واحترام حول أية مشاكل إجرائية أو أخطاء لاحظها خلال المراقبة.
- ❖ الإبلاغ عن كل حالات خرق للقانون أمام السلطة المختصة.

- ❖ احترام سرية الاقتراع للناخبين، والامتناع عن الاطلاع أو تصوّير معلومات شخصية حول الناخبين، أو التدخل في مناولة أوراق الاقتراع.
- ❖ يمكن للمراقب متابعة ومراقبة جميع نواحي العملية الانتخابية وتسجيل الإحصاءات حول نسبة مشاركة الناخبين، ونقل نتائج الاقتراع والتوجيه على استمرارات النتائج إذا طلب منه ذلك، وتدوين الملاحظات في محضر التسجيل أو الاقتراع، والتحدث إلى موظفي الاقتراع حول مهامهم والتحضيرات اللازمة.
- ❖ يجب أن يحرص المراقب أو الوكيل أو ممثل الإعلام على أن تكون بطاقة الإعتماد الخاصة ظاهرة بشكل بارز في كل الأوقات في مراكز تسجيل الناخبين أو الاقتراع أو الفرز أو إعلان النتائج أو المراكز الإعلامية التابعة لمفوضية، كما عليه أن يحمل أثبات هوية خاص به، لإبرازه إذا أراد أحد موظفي الانتخابات أو الأمن التأكد من هويته.

**FORM FOR REGISTRATION**

استماره تسجيل المنظمة

تملاً هذه الاستماره من قبل : مندوب المنظمه / المؤسسه الاعلاميه / المرشح

This form is to be completed by the Authorized Representative of Organization/  
Media/Candidate.

1. ضع علامة في المربع الذي يشير الى نوع المنظمة / المؤسسة او الجهة مقدمة

الطلب:

Please tick the type of body submitting the application

- |               |                               |                               |   |                            |
|---------------|-------------------------------|-------------------------------|---|----------------------------|
| International | <input type="checkbox"/> دولي | <input type="checkbox"/> محلي | <input type="checkbox"/> منظمة مجتمع مدنى | Civil society organization |
| International | <input type="checkbox"/> دولي | <input type="checkbox"/> محلي | <input type="checkbox"/> مؤسسه اعلاميه    | Media                      |
|               |                               |                               | <input type="checkbox"/>                  | مترشح                      |
|               |                               |                               | <input type="checkbox"/>                  | Candidate                  |

2. معلومات حول المنظمة / المؤسسة الاعلامية / المرشح مقدم الطلب:

Information about the organization submitting the application:

Name of Organization/ Media  
/Candidate

اسم المنظمة/المؤسسة/المترشح

Name of Director

اسم رئيس المنظمة / المؤسسة/المترشح

Registration No.

رقم اشهران المنظمة :

Address

عنوان المنظمة

Tel

الهاتف:

Email

البريد الالكتروني:

**3. عدد المراقبين/الوكلاء / ممثلى الاعلام المقترحين للاعتماد في هذا الطلب**

### **Number of accreditations requested in this application**

1

أقر باني قد قرأت وفهمت هذه الوثيقة وبيان المعلومات الواردة فيها دقيقة وصحيحة.

*I have read and understood this document and the information provided is accurate*

**Name of Authorized Representative**

رئيس المؤسسة / المنظمة / المترشح

## **Signature**

التوقيع

Date

التاريخ:

## INDIVIDUAL FORM FOR REGISTRATION

Copy of passport /ID	صورة من جواز السفر او البطاقة الشخصية
Copy of visa page.	صورة من تأشيرة الدخول (غير الليبيين)
Two passport-size photographs	عدد 2 صورة شخصية .

معلومات عن المراقب :

## Information about observer

Name	الأسم
-----	-----
Nationality	الجنسية
-----	-----
Passport No	رقم الهوية
-----	-----
Address in Libya	العنوان
-----	-----
Email	البريد الإلكتروني
-----	-----
Mobile	الهاتف
-----	-----
Organization/Media/ Candidate represented:	اسم المرشح / المنظمة / الجهة الاعلامية
-----	-----

## تعهد المراقبين ووكلاء المرشحين و ممثلى الاعلام الالتزام بمدونة

### قواعد السلوك

على جميع المراقبين والوكلاء المعتمدين من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الالتزام بالآتي:

- ❖ التقيد بجميع القوانين والأنظمة الصادرة عن المفوضية والقوانين الليبية وقواعد السلوك الدولية.
- ❖ احترام حقوق الناخبين والمرشحين في التعبير عن وجهات نظرهم بحرية و المشاركة في الانتخابات.
- ❖ احترام القوانين وسلطة المسؤولين على العملية الانتخابية، والمحافظة على النظام العام ، بما في ذلك مراعاة ثقافة الدولة، المضيفة وعاداتها، والتقيد بأعلى درجات الحرفة طيلة الوقت حتى في أوقات الراحة.
- ❖ عدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو عرقلتها بأي شكل من الأشكال.
- ❖ الالتزام بالحياد الكامل طيلة الوقت وعدم التأثير على الناخبين أو المرشحين أو الموظفين الرسميين، وتوكيل الدقة في إصدار الأحكام واستخلاص النتائج من أدلة واقعية يمكن إثباتها.
- ❖ عدم اجراء اي نوع من الحملات الانتخابية.
- ❖ عدم وضع أو حمل أو عرض أية رموز سياسية أو ألوان ذات طابع حزبي أو خاصة بالمرشح.
- ❖ الامتناع عن محاولة تقديم الارشاد او المعلومات للمعنيين في العملية الانتخابية أو عن اعطاء أي تفسير عن القانون الجاري، والامتناع عن محاولة فض النزاعات.

- ❖ وضع بطاقة الاعتماد عند مراقبة العملية الانتخابية بشكل ظاهر للعيان .
- ❖ عدم تصوير أية مواد من دون الحصول على إذن مسبق ، وعدمأخذ أي صورة قد تؤشر على سرية ونزاهة الاقتراع .
- ❖ الإبلاغ عن أية تجاوزات ومخالفات من شأنها الإضرار بالعملية الانتخابية ( خاصة بالمراقبين والوكلاء فقط ).  
وبهذا اتعهد باحترام كل ما نصت عليه هذه الوثيقة والالتزام بما ورد بها .

\_\_\_\_\_ : الاسم

\_\_\_\_\_ : التوقيع

\_\_\_\_\_ : التاريخ

**الإرشادات الإدارية لمسؤولي  
موظفي مكاتب الاعتماد  
بالمفوضية الوطنية العليا  
للانتخابات بشأن معالجة طلبات  
اعتماد المراقبين والوكالات  
وممثلي الإعلام والضيوف**

## مهام موظف الإعتماد بالادارة العامة للمفوضية الوطنية العليا

### للانتخابات

يتمثّل مسؤول الإعتماد في مكتب إعتماد المراقبين بالادارة العامة للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات، بصلاحية قبول أو رفض طلبات مراقبة العملية الانتخابية وفقاً للشروط المحددة بـلائحة إعتماد المراقبين ووكلاء المرشحين، المرفقة بقرار رئيس مجلس المفوضية.

وحيث أن حجم العمل سيتضاعف تدريجياً كلما اقترب يوم الاقتراع ، فمن الأهمية أن يكون مسؤول الإعتماد متاحاً على التدريب الكافي، ولديه جميع مستلزمات الاعتماد.

**الالتزامات مسؤول الاعتماد :**

1. إعداد وتجهيز قوائم طلبات التسجيل لـإعتماد المراقبين والوكلاء وممثلي الإعلام . (راجع لائحة المحتويات أعلاه).
2. توفير جميع المواد المطلوبة لإتمام عملية اصدار البطاقات لجميع المراقبين والوكلاء .
3. وتكون بطاقات الاعتماد على النحو التالي: -
  - ❖ بطاقة وكيل (لون احمر) .
  - ❖ بطاقة مراقب محلي / دولي (لون أصفر).
  - ❖ بطاقة إعلام محلي / دولي (لون أزرق).
  - ❖ بطاقة ضيف (لون اخضر )

- 5 . الاحتفاظ بنسخ استثمارات التسجيل و مرفقاتها ، مع إعداد بطاقات الاعتماد الخاصة بالمنظمات والهيئات الدولية .
- 6 . الحفاظ على سجلات الاعتماد سواء الورقية او الالكترونية التي تحتوي على:
  - ❖ اسماء المنظمات المحلية و الدولية المعتمدة .
  - ❖ اسماء وبيانات المندوبين .
  - ❖ إحصائية أعداد المراقبين / الوكالء و ممثلى الاعلام المعتمدين في كل مؤسسة / منظمة دولية/ مرشح.
- 7 . الحرص على مراجعة كل طلب مقدم فوراستلامه والتتأكد من أن المعلومات المطلوبة واردة فيه.
- 8 . الاحتفاظ بالنسخ الأصلية لجميع الاستثمارات والنسخ الموقعة من مدونة السلوك في ملفات ترتيب بحسب اسم المؤسسات/ الوكالء / المنظمات الدولية.
- 9 . توجيه التعليمات لموظفي الاعتماد باللجان الانتخابية التابعة للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات لإصدار بطاقات الاعتماد للمراقبين/الوكالء .

**مهام موظف الاعتماد في اللجان الانتخابية بالمفوضية الوطنية  
العليا للانتخابات**

يتولى موظف الاعتماد بكل لجنة انتخابية بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات تسجيل المؤسسات المحلية واعتماد المراقبين والوكلاء التابعين لها وكذلك ممثلي الإعلام المحلي . ويجب عليه القيام بالأتي:

1. تجهيز قوائم طلبات التسجيل لاعتماد المراقبين والوكلاء وممثلي الإعلام (راجع لائحة المحتويات أعلاه).
2. التفاعل بشكل مباشر مع مندوب المؤسسة أو المرشح الراغب بالحصول على الاعتماد للمراقبين أو الوكلاء أو ممثلي الإعلام .
3. بعد قبول الطلب، يقدم تعليمات واضحة للمندوب حول كيفية موعد الاتصال به للحصول على الاعتماد.
4. معالجة أي خطأ أو نقص في المعلومات الواردة مع المندوب لدى تقديمها طلب الحصول على الاعتماد، إن أمكنه ذلك.
5. له صلاحيات قبول أو (رفض) طلبات الاعتماد .
6. عند رفض طلب الاعتماد للمرشح أو المؤسسة، يذكر ويدون أسباب قرار الرفض بالكتابة على استمارة الطلب.
7. تبليغ المندوب بوجوب وضرورة استلام بطاقات الاعتماد.
8. بعد استلام بطاقات الاعتماد، يحرص على أن المندوب قد تأكد من صحة التفاصيل الواردة فيها.

9. يقوم بمعالجة طلبات الاعتماد الإضافية شرط إرفاق (استمارة التسجيل الفردي) ومدونة السلوك الموقعة بها.

10. يقوم بالاحتفاظ بنسخ من جميع الطلبات والقرارات التي تم اتخاذها في ملفات خاصة.

11. الحفاظ على سجلات الاعتماد التي تحتوي على:

❖ اسم كل منظمة / مؤسسة اعلامية / أو مرشح لديه مراقبين / اعلاميين / وكلاء.

❖ اسم ومعلومات اتصال مندوب المؤسسة أو المرشح أو الجهة الاعلامية.

❖ عدد المراقبين وال وكلاء المعتمدين في كل مؤسسة.

12. الاحتفاظ بجميع المعلومات الجديدة حول عدد الاعتمادات المنشورة لكل مؤسسة أو مرشح.

13. التواصل مع موظفي الاعتماد بالأدارة العامة و تزويدهم بجميع البيانات والمعلومات والاعتمادات .

## اعتماد الضيوف

يمكن للمفوضية اعتماد ممثليبعثات الرسمية والسفارات المدعوة او الراغبة في مراقبة الانتخابات كضيوف. و ذلك عند البدء في الاعتماد الذي سيعلن عنه عبر جميع وسائل الإعلام، وفي الموقع الإلكتروني الخاص بالمفوضية. وتكون اجراءات اعتماد الضيف كالتالي :

رسالة رسمية موجهة الى رئيس مجلس المفوضية لأبداء الرغبة في حضور الانتخابات على أن تكون مرفقة بقائمة تتضمن البيانات التالية:

- ❖ الاسم
- ❖ الجنسية
- ❖ رقم جواز السفر

## أسباب رفض طلبات الاعتماد

يجوز لموظف الاعتماد في المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رفض أي طلب اعتماد في الحالات التالية:

1. حين يكون الطلب غير مستوفي الشروط المنصوص عليها في لائحة اعتماد المراقبين ووكلاء المرشحين ولائحة اعتماد ممثلي الاعلام .
2. عدم حصول المؤسسات او منظمات المجتمع المدني على رقم اشهر من الجهات الرسمية المختصة .
3. عدم تقديم اوراق الاعتماد في الموعد المحدد.

يجوز الاعتراض على أي رفض للاعتماد وذلك بتقديم عريضة للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات توضح فيها الجهة المعترضة السبب الداعي لهذا الاعتراض، وتلتزم المفوضية بالرد على تلك العريضة.

## إصدار بطاقات إعتماد المراقبين والوكلاء وممثلي الإعلام

يسمح لموظفي مكتب الإعتماد في الادارة العامة للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات أو في اللجان الانتخابية بإصدار بطاقات الإعتماد للمراقبين والوكلاء وممثلي الإعلام بعد قبول طلباتهم. ويجب أن تحتوي بطاقة الاعتماد على المعلومات التالية:

1. شعار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
2. رقم تسلسلي
3. نوع الإعتماد :
  - ❖ كلمة مراقب محلى / مراقب دولي .
  - ❖ كلمة "وكيل".
  - ❖ كلمة إعلام محلى/ إعلام دولي.
  - ❖ كلمة ضيف
4. اسم المراقب/الوكيل/ممثل الإعلام / الضيف.
5. اسم الجهة التابع لها .
6. صورة شخصية .
7. ختم المفوضية.

تكون بطاقة الإعتماد صالحة طيلة فترة العملية الانتخابية ما لم تلغيها المفوضية أو مكاتب الإعتماد باللجان الانتخابية بالمفوضية حسب الحالة. وعلى مستلم بطاقة الإعتماد التوقيع على استلامها.

يكون لكل فئة من المراقبين لون بطاقة مختلف كالتالي:

1. الوكيل : لون البطاقة أحمر
2. المراقب محلي / دولي (لون البطاقة أصفر)
3. اعلام محلي / دولي (لون البطاقة أزرق)
4. الضيف / (لون البطاقة أخضر)


### سحب الاعتماد

يجوز للمفوضية العليا أو موظف الإعتماد، منفرداً أو بتوصية من مسؤولي الاعتماد في اللجان الانتخابية إلغاء إعتماد أي مراقب أو وكيل أو ممثل أعلامي إذا ثبت أنه قد أخلّ بخصوص القانون، أو اللوائح، أو مدونة السلوك الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

ويكون على المفوضية العليا أو موظف الإعتماد، حسب الحالة، تبليغ المراقب / الوكيل / ممثل الإعلام الذي ألغى اعتماده كتابياً مع ذكر الأسباب، وترسل نسخة من هذه المراسلات للمندوب الذي يمثله أو الجهة التي يتبعها.


# ترميم البطاقات الصادرة لغير

## أفراد العدد

 <p>No. 14.5.877505</p> <p>Name: <input type="text"/></p> <p>Organization: <input type="text"/></p> <p>Role: <input type="radio"/> مراقب <input type="radio"/> ممثل</p>	 <p>No. 02.1.678543</p> <p>Name: <input type="text"/></p> <p>Organization: <input type="text"/></p> <p>Role: <input type="radio"/> مراقب <input type="radio"/> ممثل</p>
 <p>No. 14.4.623598</p> <p>Name: <input type="text"/></p> <p>Organization: <input type="text"/></p> <p>Role: <input type="radio"/> مراقب <input type="radio"/> ممثل</p>	 <p>No. 01.3.853989</p> <p>Name: <input type="text"/></p> <p>Organization: <input type="text"/></p> <p>Role: <input type="radio"/> مراقب <input type="radio"/> ممثل</p>
 <p>No. 14.6.678577</p> <p>Name: <input type="text"/></p> <p>Organization: <input type="text"/></p> <p>Role: <input type="radio"/> مراقب <input type="radio"/> ممثل</p>	 <p>No. 03.2.765390</p> <p>Name: <input type="text"/></p> <p>Organization: <input type="text"/></p> <p>Role: <input type="radio"/> مراقب <input type="radio"/> ممثل</p>

<p>القواعد الأخلاقية للمراقبين</p> <p>Code of conduct (Excerpts)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* Commit fully to professionalism and impartiality.</li> <li>* Comply with Libya's laws and regulations.</li> <li>* Respect the authority of election officials.</li> <li>* Not to interfere in the electoral process.</li> <li>* Not to display any partisan symbols.</li> <li>* Carry the accreditation card visibly.</li> <li>* Respect Libya's customs and culture.</li> </ul>	<p>www.h nec.ly</p> <p>هيئة الانتخابات</p>
--	--

## محتويات بطاقة الاعتماد



الرقم المميز لبطاقة	
نوع الاعتماد	البيانات
1 - وكيل	XX
2 - وكيل مفوض	XX
3 - وكيل مفوض مدللي	XX
4 - وكيل دولي	XX
5 - وكيل دولي مدللي	X
6 - وكيل عشوائي	1

## استمارة داخلية : استمارة اتمام اجراءات طلب الاعتماد

تم تعبئة هذه الاستمارة من قبل مسؤول الاعتماد في المفوضية أو اللجنة الانتخابية مع التأكيد على أن الوثائق أدناه مرفقة بهذا الطلب.

- استمارة تسجيل منظمة / مؤسسة / جهة إعلامية / وكيل
- استمارة تسجيل فردي لكل مراقب محلي او وكيل وممثل اعلامي.
- نسخة من البطاقة الشخصية مع صورتين شخصيتين لكل مراقب
- نسخة من جواز السفر وتأشيرة الدخول للمراقبين والاعلاميين الدوليين.
- اشهار الجمعية (مؤسسات المجتمع المدني )
- التفويض الرسمي بالنسبة لوكيل المرشح.
- افاده من الجهة الإعلامية التابع لها (مثل الإعلام).
- مدونه السلوك موقعة لكل مراقب / وكيل / ممثل اعلامي.

مهم: لا تقبل الطلبات غير الكاملة.

اسم المنظمة \_\_\_\_\_

عدد المعتمدين :

اسم موظف الاعتماد (المسئل) لدى المفوضية العليا للانتخابات:

تاريخ استلام الطلب:

توقيع المستلم:

-----

تملىء في حالة الطلب :

مرفوض

سبب (أسباب) الرفض:

\_\_\_\_\_

توقيع موظف الاعتماد

\_\_\_\_\_

ختم المفوضية العليا للانتخابات:-